

## قرارات

### **وزارة الكهرباء والطاقة**

قرار وزاري رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦

**وزير الكهرباء والطاقة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية :

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام

العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

بجلسته الثانية لعام ٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ :

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ :

**قرار:**

**مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٦٧) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام**

**الطاقة الجديدة والتجددية ، النص الآتي :**

«يجوز تشغيل بعض العاملين ساعات عمل إضافية إذا اقتضت حاجة العمل ذلك

مقابل أجر إضافي يحسب على أساس أن الساعة من العمل الإضافي تساوي ساعة ونصف

من العمل الرسمي حتى الثامنة مساءً وتتساوى ساعتين إذا كان العمل بعد الثامنة .

ويصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القواعد المنظمة لتشغيل العاملين ساعات إضافية  
ويشترط ألا يزيد الأجر الإضافي المنصرف للعمل شهرياً عن (٥٠٪) من مرتبه الأساسي .  
كما يجوز تشغيل العامل أيام الجمع والأعياد والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف  
إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن ينحأ أياماً عوضاً عنها » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة  
مهندس / محمود سعد بلبع